

وسائل الشيعة

[138] (25239) 2 - قال: وقال (عليه السلام): لا تجامع في السفينة. ورواه الصدوق

مرسلا (1) والذي قبله بإسناده عن محمد بن العيص، مثله. (25240) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. أقول: يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتقار القبلة وأعلم. (25241) 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة. (25242) 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البختری عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

(2) التهذيب 7: 412 / 1646. (1) الفقيه 3: 255 / 1211. (3) الفقيه 4: 3. (4) الكافي 5: 560 / 17. (5) قرب الاسناد: 66. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 12 من ابواب القبلة. (*)